فقال له قائل هاهنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت انا اردنا لا اشافهه وقد ذهب الناس وهي لا تفارق
الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جيتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي
حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا
فقال ذلك احق لردك اياه اليها اعاروكه وفي بعض النسخ اعاروليكه زمانا قال فقالت اي يرحمك الله افتاسف على
ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعها الله عز وجل بقولها قال في الاستذكار
هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلي على ضرب جهة المثل لا يدخل في مذموم
الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه ذكره السيوطي ونظيره قول الملائكة ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة

كتاب الزكاة وهي في اللغة النماء والطهارة لانها سبب نمو الاموال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى
لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ولانها تطهر صاحبها من الذنوب او رذيلة البخل من العيوب لقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفي الشرع اداء حق يجب للمال ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب وهي فريضة
باجماع الامة وقوله تعالى واتوا الزكاة وما رواه الترمذي وصححه والحاكم وقال على شرط مسلم عن سليم بن سليم بن عامر
قال سمعت ابا امامة يقول في حجة الوداع اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا اذا
امركم وجوابيت ربكم وكانت فريضتها في السنة التي فرض فيها الصوم وهي السنة الثانية من الهجرة **باب
زكاة المال** اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا اشارة الى احد
الاشهر المعروفة عندهم او الى شهر فرض فيه الزكاة عليهم شهر زكاتكم لعله كان اخرجوا لهم اذ لا يجب قبل حولانه لما روى
ابو داود عن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم وليس عليك فيها شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها
نصف دينار فما زاد فبحسابه ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليس في مال زكاة حتى حال عليه الحول قال النووي حديث صحيح او حسن فمن كان عليه دين اي من حقوق العباد
فليؤد دينه اي اولا حتى يحصل اموالكم اي محفته لكم فتؤدوا منها الزكاة اي من جميع مالكم قال محمد وبهذا ناخذ من كان
عليه دين اي حال او مؤجل باصالة او كفالة وله مال اي زايد عليه فليدفع دينه من ماله اي فلا يجب حساب
ادائه فان بقي بعد ذلك اي بعد ادا دينه ما تجب فيه الزكاة اي بان يكون قدره نصابا او اكثر ففيه زكاة وتلك اي الفضلة
التي تجب فيها الزكاة مايتا درهم من الفضة او عشرون مثقالا ذهبا اي سوا يكون مضروبا ام لا كما في الصحيحين
من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما وبحديث
علي كرم الله وجهه فيما تقدم نصا عشرا اي فزايدا على النصابين وان كان الذي بقي اي بعد دفع الدين اقل من ذلك اي مما ذكر
من احد النصابين يدفع من ماله الدين اي بقدر مقدوره فليست فيه اي فيما بقي منه الزكاة وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار وهو من اجلا التابعين واكابر المجتهدين عن رجل
له مال وعليه مثله من الدين اعليه الزكاة فقال لا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب
ما تجب فيه الزكاة** اي من النقود وغيرها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو
اشهر من كسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بها ستون صاعا من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق قال السيوطي
الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما ويقال اواق كما هنا من الورق
بكسر الراء وسكونها كما قرئ بهما في السبعة اي من الفضة صدقة اي زكاة حتى تكمل جملتها مايتا درهم وليس فيما دون

خمس

٥١

خمس ذود بالاضافة وبدونها من الابل صدقة قال النووي الرواية المشهورة بالاضافة خمس الى ذود وروي بتنوين
خمس فيكون ذود بدلا منه وقال اهل اللغة الذود بفتح الذال المعجمة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه قالوا وخمس
ذود كقولهم خمس ابعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مونث سماعي ذكره السيوطي والحديث رواه الشافعي
واحمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن ابي سعيد قال محمد وبهذا ناخذ وكان ابو حنيفة بذلك ياخذ اي بمضمون هذا
الحديث الا خصلة واحدة اي مسئلة منفردة وهي المتوسطة من الاحكام الثلاثة فانه يقول فيما اخرجت الارض ولو كان
من الخضراوات العشر اي يجب عشره من قليل او كثير اي ولو كان مما دون خمسة اوسق من التمر او غيره ان كانت اي الارض تشرب
سيحا اي ماء جاريا على وجه الارض كالانهار او تسقيها السماء اي من ماء الامطار وان كانت اي الارض تشرب بغرب بفتح
الغين المعجمة اي دلو كبير كذا في المصباح وفي معناه الدلو الصغير بل بالاولى لان التعب فيه اكثر او دالية اي دولاب يديره
البقر وغيره وفي المغرب الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز في راسه مغرفة كبيرة يستقي بها فنصف عشر اي سوا
يكون قليلا او كثيرا وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد وهما من اجلا التابعين والايمة المجتهدين فما يقال انه خالف الاجماع
في ذلك مردود وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى وقدر الباقي في سنة من غير معالجة كثيرة فيما دون خمسة
اوسق كل وسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لما روى الترمذي عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم
يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء ولما في الحديث السابق وقد روى الشيخان عن ابي سعيد مرفوعا
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولابي حنيفة على وجوب العشر في كل ما اخرج من الارض عموم قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وما روى البخاري من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بالعين المهملة والمثلثة المفتوحتين والراء قال الخطابي
هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي والمراد بالنضح هنا السواقي وحديث الخضراوات قال الترمذي اسناده ليس بصحيح
وحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة محمول على زكاة التجارة وقيمة الوسق كانت يومئذ اربعين درهما ولذلك
لم يقل ليس فيما دون خمسة اوسق عشر **باب المال متى تجب فيه الزكاة** اي بعد ان يكون نصابا
فهو ركن والحول شرط بالاجماع اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يجب في مال اي من الاموال الزكوية زكاة حتى
يحول عليه الحول قال ابن عبد البر في الاستذكار وقد روي هذا مرفوعا من حديث عايشة قال السيوطي اخرجه ابن ماجة
قلت وقد تقدم حديث علي كرم الله وجهه مرفوعا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا
ان يكتسب مالا فيجمعه اي فيضمه الى مال عنده مما يزكى اي وقد بلغ حوله فاذا وجبت الزكاة في الاول اي من
المحصول المتقدم زكى الثاني معه اي تبعا له فمن كانت له مايتا درهم في اول الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم
مثلا يضم الى المائتين ويعطي زكاة الكل عند حولان الحول على الاول وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي
اي سواء كان ذلك المستفاد بسبب من ذلك النصاب بان اشترى في اثنا الحول بذلك النصاب شيئا فاستفاد
فيه او لم يكن بان كان معه نصاب فوهب له شيء او ورث في اثنا الحول شيئا من جنسه وقال مالك والشافعي
ان كان المستفاد بسبب من النصاب ضم والا فلا يضم والله اعلم **باب الرجل يكون له الدين
هل عليه فيه زكاة** وقد اورده يحيى في ترجمة الزكاة في العين من الذهب والفضة وفي نسخة باب الرجل يكون له
مقاطعة والدين عليه هل عليه فيه زكاة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير اي ابن العوام سال
القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال اي السائل هل فيه زكاة قال
القاسم ان ابا بكر كان لا ياخذ من مال صدقة اي زكاة كما ليحيى حتى يحول عليه الحول فكانه اجاب له انما تجب
الزكاة اذا اخذت المال منه او تعلق بذمته وحال عليه الحول قال القاسم وهو ابن محمد بن الصديق وكان

Copyright King Saud University